المجموع

الشرح هذا الحديث رواه الشافعي في الأم والبيهقي من غير طريق عبد ا□ بن أبي بكر وروياه من رواية إبراهيم بن محمد عن أبي الحويرث أن رسول ا□ صلى ا□ عليه وسلم كتب إلى عمرو بن حزم أن عجل الأضاحي وأخر الفطر وهذا مرسل ضعيف وإبراهيم ضعيف واتفق الأصحاب على أن آخر وقت صلاة العيد زوال الشمس وفي أول وقتها وجهان أصحهما وبه قطع المصنف وصاحب الشامل والروياني وآخرون أنه من أول طلوع الشمس والأفضل تأخيرها حتى ترتفع قدر رمح والثاني أنه يدخل بارتفاع الشمس وبه قطع البندنيجى والمصنف في التنبيه وهو ظاهر كلام الصيدلاني والبغوي وغيرهما واتفقت نصوص الشافعي والأصحاب على أنه يستحب تعجيل صلاة الأضحى وتأخير صلاة الفطر لما ذكره المصنف فإن فاتته صلاة العيد مع الإمام صلاها وحده وكانت أداء ما لم تزل الشمس يوم العيد وأما من لم يصل حتى زالت الشمس فقد فاتته وهل يستحب قضاؤها فيه القولان السابقان في باب صلاة التطوع في قضاء النوافل أصحهما يستحب وقال أبو حنيفة إذا فاتته مع الإمام لم يأت بها أصلا قال المصنف رحمه ا□ تعالى والسنة أن يصلي صلاة العيد في المصلى إذا كان مسجد البلد ضيقا لما روي أن النبي صلى ا□ عليه وسلم كان يخرج إلى المصلى ولأن الناس يكثرون في صلاة العيد فإذا كان المسجد ضيقا تأذوا فإن كان في الناس ضعفاء استخلف في مسجد البلد من يصلي بهم لما روي أن عليا رضي ا□ عنه استخلف أبا مسعود الأنصاري رضي ا□ عنه ليصلي بضعفة الناس في المسجد وإن كان يوم مطر صلى في المسجد لما روى أبو هريرة رضي ا□ عنه قال أصابنا مطر في يوم عيد فصلى بنا رسول ا□ صلى ا□ عليه وسلم في المسجد وروي أن عمر وعثمان رضي ا∐ عنهما